

٣

مِنْ دِرَاسَةِ الْعِلْمِ
الْعَزِيزُ بْنُ مَالِكٌ الْمَأْمُورُ

مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالسَّلَامِ

أَوْ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالسَّلَامِ

تأليف

سُلَطَانُ الْعُكَاءِ


الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

عَنِ الدِّينِ عَبْدِ الدِّينِ عَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْسُّلَيْحِيِّ

الْمُتَوَفِّ أَسْنَةً ٦٦٠ هـ

مُتَحَقِّيق

إِيَادِ خَالِدِ الطَّبَاعِ



دارُ الْوِقْرَبِ
يَثْنَيْ - ثَانِيَةٍ

دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ
الصَّرُونُ - الْمَدِينَةُ



مَوْلَانَا لِلَّهِ رَبِّنَا
الْعَزِيزُ عَبْدُ الدَّلَّـم

« ٣ »

معنى الإيمان والاسلام

أو
الفرق بين الإيمان والاسلام

تأليف
سلطان العلامة
العزيز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشعبي
المتوفى سنة ٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

دار الفكير
دمشق - سوريا

دار الفكير المعاصر
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي : ٨٦٠

الرقم الموضوعي : ٢٤٠

الرقم الدولي : ١ - ٥٧٥٤٧ - ٢٢٥ - ٢

الموضوع : العقيدة وأصول الدين

العنوان : معنى الإيمان والإسلام

التأليف : العز بن عبد السلام

تحقيق : إياد خالد الطباع

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

التنفيذ الطباعي : للطبعة العلمية بدمشق

عدد الصفحات : ٢٢ صفة

قياس الصفحة : ٢٥ × ١٧ سم



الإصدار الثاني ١٩٩٥

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

ينع طبع هذا الكتاب أو جزء منه

بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة

والتسجيل للمرئي والسمعي والخاسوبي

وغيرها من الحقوق إلا بإذن خططي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢)

هاتف ٢٢٣٩٧١٧ ، ٢٢١١١٦٦

برقياً: فكر - فاكس ٢٢٣٩٧١٦

تلكس FKR 411745 Sy

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وأنعم علينا بِئْهِ الإيمان ،
وصلواته وسلامه على النبي العدنان ، محمدٌ عليه الصلاة والسلام .
أما بعد ،

فهذه رسالة موضوعها الإيمان والإسلام والفرق بينهما . وهو
موضوع يكثر السؤال عنه وتتطلع النفس إلى جواب شافٍ فيه ، يكفي
حاجة المتعلم ، ويشفي غليل العالم ؛ فكانت هذه الرسالة وافية
بذلك ؛ فبدأ المؤلف فيها بتعريف الإيمان ، ثم الإسلام ، ثم نص على
فوائد متعلقة بها . وقد تكلمت كثيراً من كتب التوحيد في هذا
الموضوع ، وأفردت رسائل عدّة في هذا الموضوع ، لا تزال مخطوطة ،
ولم يطبع مستقلاً في هذا الموضوع - في حدود علمي - أي كتاب أذكر
منها :

- ١ - « الإسلام والإيمان » : تأليف النجم الغيطي ، وهي رسالة
محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ . وقد نقل عن الإمام العز من
هذه الرسالة التي نُقدم لها ولم يُشر إلى ذلك .
- ٢ - « توضيح البرهان في الفرق بين الإيمان والإسلام » : تأليف
مرعي الحنبلي المقدسي ، وهي محفوظة في الظاهرية أيضاً برقم ١٨٩٠ .

٣ - «إرشاد العوام ببيان الإيمان والإسلام وما يتعلّق بها من أحكام» : تأليف حسين بن محمد إبريق ، كان حيًّا قبل سنة ١٢٩٦هـ ، محفوظة في جامعة الملك سعود برقم ٥/٣٣٠٨ م ، في ٨ ورقات ، ق(٦٢ - ٦٩) .

٤ - «كتاب في الإيمان والإسلام» لمجهول ، محفوظ في جامعة الملك سعود ، برقم ١٢٨٣ ، في ٦ ورقات .

٥ - «المفتاح في شرح معرفة الإسلام والإيمان» لمجهول أيضًا ، محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٣/٤١٤٣ م ق(٣٠ - ٤٦) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على النسخة المحفوظة بدير الإسكوريال في إسبانيا برقم (٢ : ١٥٣٦) ، في أربع ورقات (٦٥٥ - ١١٤/ب - ١١٤) نُسخَتْ في حياة المؤلِّف رحمه الله سنة هجرية . وهي ملحقة بكتاب المؤلِّف «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» الذي مَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِه ونشره سنة ١٤١٠هـ . وعن نسخة الإسكوريال هذه يوجد مصورة محفوظة في جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف ، علمًاً أنه يوجد نسخة ثانية بدار الكتب المصرية برقم (٦٥١) علم الكلام ، وأُخرى في القبروان برقم (١٨٤) ، لم نُفْزِ بها .

والرسالة هذه صحيحة النسبة إلى المؤلِّف ، كُتِبَتْ في عصره ، وذكرها ابنُ السُّبْكِي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٤٨/٨ ، والبغدادي في «هدية العارفين» ١/٥٨٠ باسم «الفرق بين الإيمان والإسلام» ، وذكرها أيضًا الداودي في «طبقات المفسِّرين» ٣١٤/١

باسم « الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام ». وأما عنوان « معنى الإيمان والإسلام » فقد أثبت على نسخة الإسکوريال المنسوخة في عصر المؤلف .

وأتبَعْتُ في تحقيق الرسالة المنحَّ نفسه الذي سلَكتُه في « شجرة المعارف والأحوال » من حيث ضبط النص والتعليق عليه ، والذي يَبَيِّنُه ثُمَّ في ص 41 .

وكنتُ ذكرتُ في التمهيد الذي كتبته هناك^(١) ما وقفتُ عليه من مصنفات الإمام العز ، وأزيدُ عليها :

١ - « الألغاز في النحو » ؛ ساقها السيوطي في « الأشباه والنظائر في النحو » ٦٦٩ / ٢ - ٦٧٢ .

٢ - « الكلام على شرح الأسماء الحسني » ؛ ذُكر في « رسالة في الترجم » لمجهول ، في الورقة ١٧ / ب من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٤٦١٦) .

وذكرتُ في مقدمتي أيضاً مترجمي الإمام العز^(٢) وأزيد على ذلك :

١ - « العز بن عبد السلام : سلطان العلماء » للقاضي عبد الرحمن مراد ، دمشق : دار الجليل .

٢ - « العز بن عبد السلام وتفسيره » رسالة جامعية للباحث هاشم عيد ياسين ، كلية أصول الدين في جامعة الأزهر . كما في « نشرة أخبار

(١) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص ٢٠-٣١ .

(٢) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص ١٦-٢٠ .

التراث الإسلامي » عدد (١٧) سنة ١٤٠٩ .

٣ - العز السُّلَمِي : حياته وآثاره ، للدكتور سيد رضوان علي الندوى ، إسلام آباد ، ١٩٧٧ .

IZZ AL SULAMI , HIS LIFE AND WORKS .

دراسة موسعة عن حياته وآثاره باللغة الإنكليزية . وقد قدم الدكتور الندوى أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العز « فوائد في مشكل القرآن » إلى جامعة كمبردج .

٤ - « سلطان العلماء »؛ للأستاذ أحمد يوسف السيد القرعي ، طبع ببصر في شركة الإعلانات الشرقية .

٥ - « سلطان العلماء » للأستاذ محمد الشرقاوي ، طبع بطبعه روزاليوسف .

٦ - « مع القائد الروحي للشعب : سلطان العلماء »؛ للأستاذين علي الجمبلاطي ، وأحمد محمد حسن ، طبع في الأنجلو المصرية سنة ١٩٧١ .

والله أَسْأَلُ أَن ينفع بهذه الرسالة ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، والله المستعان .

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لِلَّهِ الْحَمْدُ لِمَنْ شَاءَ فَعَمَّا يَرِيدُ وَلِرَبِّ الْجَمِيعِ وَنَعْدُ بِهِمَا
 لِمَنْ يَرِيدُ مَا أَمْلأَهُ أَسْتِحْجَنُ نَسْبَةَ الْأَمَامِ الْأَكْبَارِ أَسْتِدِعُهُمَا لِمَنْ يَرِيدُ
 عَذَابَ أَسْرَارِ رَبِّ الْإِلَهَمَ إِنَّمَا تَنَاهَى الْأَنْسَمُ عَنِ الْأَسْرَارِ لِمَنْ يَرِيدُ
 اللَّهُ وَابْنُهُ أَبْغَاهُ لِلْأَنَامِ وَحْرَسَهُ بَعْيَدَهُ إِلَيْهِمَا إِنَّمَا تَنَاهَى
 قَاتِلُهُ فِي اللَّهِ عَنْهُ عَنِ الْأَهْمَارِ عَبَادَهُ عَرَقَدَقُ الْقُلُوبَ هَبَقَهُ دُعَى الْعَلَمُ بِمَوَاحِظِ
 الْمَصْلُقِ مِنْ زَادَ إِلَيْهِ الْأَهْمَارُ حَفَّادَهُ وَثَمَرَاتَهُ وَفَرُوعَدَهُ وَبَشَانَهُ
 وَالْعَوْنَانَ بَخْرُولَ الْحَلَاقَفَ لِمَنْ تَمَرَّعَ عَلَيْهِمَا سَلَّمَ وَاسِمَ الْمَسِيلِ مَبَرِّ وَفَانِهُ لِمَنْ تَوَلَّهُ
 عَالَىٰ فِرْزِ لِعِدَكِ بَلِيَّكَ فَلَعْدَهُ وَلَمِيَّهُ وَقُولَهُ فَوْزِ بَلِيَّونَ عَيَا وَفِرْطَانَ الْأَعْيَانِ
 عَلَيْهِمَا الْمُلْكُ كَمَا كُوِنَ رَعَا الْأَنْوَارَ الْمَسِيَّانِ وَقَدْ خَرَّ الشَّاعِرُ اسْتَهَانُ
 الْمَصْدِقُ بِصَدِيقِ الْقُلُوبِ الْمَقْدِيقُ الْأَمْوَالُ الشَّرِيعَهُ وَأَقْلَمَ رَائِبَهُ الْمَدِيقُ
 السَّهَادِيَّنِ لِسَهَادِهِ الْمَصْدِقُ مَا ذَكَرَ حِدَثَتْ حِبْرِيَّ اللَّهِ وَمَلَكِكَتْهُ
 وَحَكَتْهُ وَرَسَلَهُ وَالْوَوْدُ مُلَاحِرُ وَالْقَدِيرُ كَلَهُ فَمُوْحَنَّفَهُ مِنْ جَهَهُ أَنَّهُ مَدِيقُ
 رَجَبَارُ مِنْ حَمِدِ الْحَضَامَهُ بِالْأَمْوَالِ الشَّرِيعَهُ لَا أَنْحَقِيَّةَ الْأَبَادِشَمُ مَلَادَهُ
 وَدَرِيجُ وَلَحْقَاصَهَا بِعِصَرِ الدَّوَابِ صَارَتْ وَاسِمَ الشَّاعِرِ الْأَعْيَانِ وَالْمَدِيقُ
 اعْبَرَتْ تَحْالِمَهُ فَوَابِهُ وَنَشَّاهَهُ وَهُوَ الْمَادِسُ لِيَ الْأَوْهَامُ عَدَلَ الْأَطْلَافَ
 وَلِمَا اسْتَهَانَ الْمَدِيقُ الْأَطْلَافُ نَلَالَهُ وَالْمَوَاجِهُ وَالْأَهْمَانَ
 وَلَلَّهُدُّ فَوْلَهُ بِعَلَيْهِ الْمَوْمَنُو الْمَنَارُ احْكَمَ اللَّهُ وَجَتَ قَلْوَهُ لِمَا قُولَهُ لِمَا
 رَرَقَاهُمْ سَقْوَرُ حَلَ الْجَارُ الْمَوْلَهُ وَهَامَنْ لَعَالَ الْقُلُوبُ وَفَاقِمَ الْمَلَأُهُ
 وَأَنْيَا أَرْكَاهُهُ وَحَامَنْ الْمَجْوَاهُ مِنْ حَلَلِ الْأَهْمَارِ لَهُ نَعِيَ الْأَهْمَانُ عَزْمَنْ لَهُ
 سَفَقُ بَعْدَهُ الْأَطْمَاعَتُ بِقَوْلَهُ امَادَجِيَّ الْبَوْيِ الْأَهْمَاتُ فَانْقَلَبَهُ سَبِيَ الْبَرِّي

وَسَلَّمَ اللَّهُ لِلْكَدِيرِ الْمَادِ فَنَأَيْتُ فَلَمْ يَرِ لِسَانَ وَعَذَاتَ هَنَئَ الْأَبَهُ لِلْأَمَانِ^٩
 طَلَقَتِ الْمَحَدِشَ لِلْمَارَ وَالْمَجَلِ الدَّارِ كَذَنْ قَلَّلَ الْأَمْرَ جَرِيَنْ بَقْلَوِ الْمَدَنِ وَالْمَلَامِ
 الْمَرْعِي مَسْوَدَهِ الْمَاهَيَنْ جَنَانْ قَلَادِ الْمَاهَيَنْ حَادَهَا مَاهَارِي لِلْخَمْدَهِ الْمَشْهِيهِ
 لِسَائِبَهِ لِلْهَيْمَهِ الْمَشْعِيمِ فِي صُورَهِ الْأَنْهَاءِ لِلْدَارِ مَشْرُدَهِي وَاعْيَادِ
 لِغَيَّا الْأَحْمَقِ شَرْطَهِ لَصَهِ بَحْرِي بَلَادِ الْأَنْهَاءِ بِصُورَهِ مَسَالِدَهِ سَهَدَهِ
 ارْجَعَهُمْ لِهَا دَهَانِ الْخَفْقِي وَالْمَاجَزِي لِوَافِقِرِيَهِ الْمَسَنِي لِمَسْتَانِهِ الْمَحْلَقِيِنِ
 مَاطَبَهُ وَانْجَعَنَهُمْ لِهَانِ وَلَحَلَهُ اَنْهَيَهُ لَهَى قَدَرِهِ الْمَيْدِي الْمَصَرِ^{١٠}

وَهِيَ حَسَبُنَا وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

وَلِنَهِدَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ وَصَلَوةُ
 بَلْحَرِي طَقَهِ مَهْدَهِ زَالِي صَحَيَهِ
 وَسَلَمَتْلِيَاهِي الْمَلَبَوِيَهِ
 الْمَدَرَسَهِيَهِ^{١١}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ حَمْدًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحِّبِهِ ، وَبَعْدَ ؟

فهذا الجزءُ مَا أملأهُ الشِّيخُ الفقيهُ ، الإمامُ العَالِمُ ، السَّيِّدُ العَلامَةُ الْحَبْرُ ، عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السُّلَمِيِّ فِي «مَعْنَى الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» ، رَعَاهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ لِلأَنَامِ ، وَحَرَسَهُ بَعِينَهُ الَّتِي لَا تَنَامُ ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكَافَةِ مِنْ بِرِّ كَاتِهِ .

قال رضي الله عنه :

الإِيمَانُ : عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ حَقِيقَةً ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِمَا وَاجَبَ التَّصْدِيقُ مَجازًا ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ يَمْتَضِيُّ إِيمَانًا مِنْ فَوَائِدِهِ وَثَمَرَاتِهِ وَفُرُوعِهِ وَمُسَبِّبَاتِهِ . وَالْعَرَبُ يَتَجَوَّزُونَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُثِيرِ عَلَى ثُمَرَتِهِ ، وَاسْمِ الْمُسَبِّبِ عَلَى سَبِيهِ وَفَائِدَتِهِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وَقُولَهُ : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ص ٣٧ : «سمى عقوبة الاعتداء اعتداء لأنها مُسَبِّبة عن الاعتداء ، ومثله قوله : ﴿فَلَا عُدُوانٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ تحرز بالعدوان عن مكافأة الظالمين ، ومثله قول

عمر بن كلثوم :

غَيَّرَ^(١) [مریم : ٥٩] .

وقد يطلق الإيمان على طمأنينة القلب وسكونه ، وعلى الإقرار باللسان . وقد خص الشارع استعمال التصديق - تصديق القلب - بالتصديق بالأمور الشرعية ؛ فأقل مراتبه : التصديق بالشهادتين ؛ ويليها : التصديق بما ذكر في حديث جبريل^(٢) ؛ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وبالقدر كله ؛ فهو حقيقة من جهة أنه تصدق ، ومحاجز من جهة اختصاصه بالأمور الشرعية ؛ كما أن حقيقة الدابة اسم لما ذب ودرج ، واحتلاصها ببعض الدواب مجاز . واستعمال الشارع الإيمان في التصديق^(٣) أغلب من استعماله في فوائده وثمراته ، وهو المتادر إلى الأفهام عند الإطلاق .

وأمام استعماله في الطاعات بالقلوب والألسنة والجوارح والأبدان ، فدليله قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » [الأنفال : ٣]^(٤) ، جعل

الجهل الأول : حقيقي ، والثاني : مجازي ؛ عبر به عن مكافأة الجهل .
 (١) أي خسراناً وشرراً . « المختصر في تفسير القرآن » لابن صحاح ص ٢٤٧ .
 (٢) أخرجه مسلم (٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، عن عمر رضي الله عنه .

(٣) في حاشية « ك » : « لعله : استعمال الشارع تصديق القلب بالأمور الشرعية . فلينظر » .

(٤) قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ رَزَدْتُمْ إِيمانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » .

الوَجْل^(١) والتوكل ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ؛ وِإِقَامِ الصَّلَاةِ وِإِيَّاتِهِ الزَّكَاةِ ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، مِنْ جَمْلَةِ الإِيمَانِ ؛ لَأَنَّهُ نَفَىُ الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّفْ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ بِقَوْلِهِ : « إِنَّمَا^(٢) » ، وَهِيَ لِلنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يُنْفَىُ الشَّيْءُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ ، كَمَا يُنْفَىُ لِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ ، فَلِمَ قَلْتُمْ : بِأَنَّ الْإِيمَانَ انتَفَىُ هُنَّا لِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ ؟

قَلْنَا : أَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَلَىِ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » [البقرة : ١٤٣] ، أَيْ صَلَاتَكُمْ ، سَهَّا هَا إِيمَانًا لِأَنَّهَا مِنْ فَوَائِدِ الإِيمَانِ^(٣) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَتَدْرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللَّهِ » ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وِإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وِإِيَّاتُهُ الرَّزْكَةُ ، وَأَنْ تُؤْدُوا حُسْنَمَا مِنَ الْمَغْنَمِ »^(٤) . جَعَلَ إِقَامَ الصَّلَاةِ ، وِإِيَّاتُهُ الرَّزْكَةُ ، وَأَدَاءَ الْخُمُسِ مِنِ الْإِيمَانِ جَمْلَةً^(٥) .

وَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ : فَيُحَتمِّلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا شَهَادَةَ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقَهُ .

(١) « الْوَجْلُ » : الْخَوْفُ . « القاموس المحيط » .

(٢) جعل المؤلف - في كتابه « الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز » ص ٣٩ - هذه الآية مثلاً لما ورد في القرآن من التجوز بلفظ الإيمان عما نشأ عنه من الطاعة .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان : باب أداء الْخُمُسِ مِنِ الْإِيمَانِ ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .

(٤) لأنها مسببة عن إيمان الجنان ، فتجوز باسمه عنها . « الإشارة إلى الإيجاز » ص ٣٩ .

والظاهر أنَّه أراد بها شهادة اللسان ، لأنَّ الظاهر من لفظ الشهادة لغةً وعُرْفاً ، ولأنَّه لو حمل على التصديق كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز في لفظة الإيمان ؛ وذلك مخالفة فيه . ولو اتفق عليه كان الحمل على المجاز المحسن أولى منه ، لغلبة استعمال اللفظ في المجاز المحسن دون استعماله في الحقيقة والمجاز .

وكذلك قوله عليه السلام : « الإيمان بِضُّعٍ^(١) وسبعون شُبَّة^(٢) » ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى^(٣) . من جملة الإيمان . وكذلك « قول لا إله إلا الله » ، فإنَّ الظاهر حمله على قول اللسان دون قول الجنان ، بدليل أنه لو حالفَ بأنه لا يقول شيئاً ، فإنه يحثُّ بقول لسانه ، ولا يحثُّ بقول جناته .

وأما قوله : « والحياء شُبَّةٌ من الإيمان » ، فيحتمل أنَّه يريد آثار الحياة ، مِنَ الْكَفْ عَنِ القبائح ؛ ويحتمل أنَّه شَبَّةُ الحياة بالإيمان

(١) « البعض » : من ثلاثة إلى تسعة .

(٢) ورد في رواية البخاري (٩) أنَّه : « الإيمان بِضُّعٍ وسبعون شُبَّةً » لا « بِضُعٍ وسبعون » ؛ وقد أجاب عن هذا الإشكال الحافظ ابن حبان في « صحيحه » ١/٣٨٧ ، فذكر أنه عَدَ كُلَّ طاعة عَدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، فإذا هي تنقص من البعض والسبعين ، وعَدَ كُلَّ طاعة عَدَّها الله جَلَّ وعلا في كتابه من الإيمان ، فإذا هي تنقص عن البعض والسبعين ، فضم الكتاب إلى السنن ، وأسقط المعاد منها ، فإذا كُلُّ شيء عَدَّه الله جَلَّ وعلا من الإيمان في كتابه ، وكُلُّ طاعة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان في سنته ، تسع وسبعون شُبَّةً ، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١٤/٢ ، ومسلم (٣٥) في الإيمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وتمته : « والحياء شُبَّةٌ من الإيمان » .

لا شراك لها في المع من الإقدام على الفواحش ، فيكون مجاز التشبيه . والأول أظهر ، لأن مجاز الْحَدْفِ أَغْلَبُ في الكلام من مجاز التشبيه .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا يُؤْمِنُ أَحْدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجَعِينَ^(١) » ؛ لأنَّ نفي الإيمان بانتفائتها ، فإن حُمِّلتِ المحبة على مَيْلِ القلب ، فمعلوم أنها من أعمال القلوب ، وإن حُمِّلتْ على آثار المحبة ، جاز حملها على أعمال القلوب والجوارح والأبدان .

وكذلك قوله عليه السلام : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تَؤْمِنُوا ، وَلَا تَؤْمِنُونَ^(٢) حَتَّىٰ تَحَبُّوا^(٣) » ؛ نفي الإيمان لانتفاء جزئه ، ولا يجوز

(١) أخرجه البخاري (١٥) في الإيمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، ومسلم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنَّسائِي (١١٥/٨) في الإيمان : باب علامه الإمام ، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، والدارمي (٢٧٤١) في الرقائق : باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنحيه ما يحب لنفسه ، عن أنس رضي الله عنه . ورواية مسلم والنَّسائي وابن ماجه تقديم الْوَلَدِ على الوالد ؛ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٥٨/١ : « قَدِمَ الْوَالَدُ عَلَى الْوَلَدِ ، فِي رِوَايَةِ الْمُؤْلِفِ ، لِتَقْدِيمِهِ بِالزَّمَانِ وَالْإِجْلَالِ ، وَقَدِمَ الْوَلَدُ ، فِي أُخْرَىٰ ، لِزِيدِ الشَّفَقَةِ » . وللمؤلف تعليق طيف على هذا الحديث في كتابه النافع « شجرة المعارف والأحوال » ص ٤٥ فانظره .

(٢) وقع في بعض كتب الحديث : « تَؤْمِنُوا » بدل « تَؤْمِنُونَ » قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٢٣٦/١ : « بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة » .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩١/٢ ، ومسلم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأبوداود (٥١٩٣) في الأدب : باب في إنشاء السلام ، والترمذني (٢٦٨٩) في أول الاستئذان ، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة :

حَمْلُهُ عَلَى نَفِيْهِ لَا نَفَاءٌ شَرطُهُ ، لَا جَتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّحَابَ لِيْسَ شَرطًا فِي الإِيمَانِ ، بَلْ هُوَ فَرْعُ مِنْ فَرَوْعِ الإِيمَانِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١) ». جَعَلَ الْكَفْفَ عَنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ جَزءًا مِنَ الإِيمَانِ ، إِذْ نَفَاهُ بِاِنْتِفَائِهَا .

وَعَلَى هَذَا ، يَجُوزُ إِطْلَاقُ الإِيمَانِ عَلَى فَعْلِ كُلِّ مَأْمُورٍ ، وَتَرْكِ كُلِّ مَنْهِيٌّ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، أَوِ الْجُواْرِحِ ، أَوِ الْأَلْسُنَةِ ، أَوِ الْأَبْدَانِ ، لِكُوْنِهَا مِنْ فَوَائِدِ الإِيمَانِ .

وَلَقَدْ سُمِّيَ الشَّارِعُ ثُمَرَاتِ الْكُفْرِ وَنَتَائِجَهُ بِاسْمِ الْكُفْرِ ، كَمَا سُمِّيَ أَمَارَاتِ^(٢) التَّصْدِيقِ إِيمَانًا ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ ؛ فَمَنْ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ [عَلَى الْمَيْتِ]^(٣) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَئْمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّىٰ

= بَابُ فِي الإِعَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٤٣/٢ ، وَالبَخَارِيٌّ (٢٤٧٥) فِي الْمُظَالَمِ : بَابُ النُّبُيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) فِي الإِعَانِ : بَابُ بِيَانِ نَفْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمُعَاصِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) «الأَمَارَاتِ» : الْعَلَامَاتُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧) فِي الإِعَانِ : بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالزِّيَادَةِ مِنْهُ .

يرجع إليهم^(١) ». ويبعد حمله على كفر نعمة سيده ، لأن ذلك معلوم لكل أحد ، والشارع لا يخبر في الغالب إلا بفائدة شرعية .

وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم برقباب بعض^(٢) » .

وقوله : « مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ »^(٣) .

وإنما كانت هذه الأفعال من آثار الكفر ، لأن الكافر لا يبالي بما صنع ، إذ لا يرجو ثواباً ، ولا يخشى عقاباً ، فيكثر إقدامه على المعاصي والمخالفات ، بخلاف من يرجو الثواب ، ويخشى العقاب ؛ فإن ذلك يحمله على كل خير ، ويدعه عن كل قبيح .

وأمام قوله : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة^(٤) » ، فيحمل أنه

(١) أخرجه مسلم (٦٨) في الإيمان : باب تسمية الآباء كافراً ، عن جرير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) في العلم : باب الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً » الخ ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيها « رقب » بدلاً « برقباب » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض : باب من أدعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٦٢) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

ولفظ أبي داود (٤٦٧٨) في السنة : باب في رد الإرجاء ، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، عنه : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

عَبَرَ بِالشُّرُكَ عَنْ مُطْلَقِ كُونِهِ كُفَّارًا ، دُونَ خُصُوصِ كُونِهِ شُرَكًا ؛ وَيَحْجُرُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ إِبَاحةً دِمْهُ ، لِأَنَّ الشُّرُكَ مُبَيِّحُونَ ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُبَيِّحٌ أَيْضًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَشْرَكَ الشَّيْطَانَ بِرَبِّهِ فِي طَاعَتِهِ فِي الْأَمْوَالِ الْعَظَامِ .

= وأخرجه الترمذى (٢٦٢١) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، عنه أيضاً ، وفيه : « وبين الشرك أو الكفر » بزيادة : « الكفر » . وقال : « حسن صحيح » .

فصلٌ في الإسلام

الإسلام في اللغة : عبارة عن الانقياد والاستسلام ، وقد يطلق على الخلوص ، يقال : سليم له كذا ، أي خلص له ، ومنه : ﴿ ورجلاً سَلِيمًا ﴾ لرجل ﴿ الزمر : ٢٩ ﴾ ، أي خالصاً له .

وقد خصّ الشرع بالانقياد إلى الشهادتين باللسان ، وعليه نحمله عند الإطلاق ؛ بدليل أنه لو حلف لا يكتم مسلماً ، فإنه يحيث بتكليم المقصري على الشهادتين دون من لم يأت بهما . ومن حلف : ما رأيت مسلماً ، فإنه يحيث ببرؤية من أقى بها ، وإن كان تاركاً لجميع^(١) فروع الإسلام .

وقد استعمله الشرع في الانقياد إلى كثير من الطاعات ، كالانقياد إلى الدعائم الخمس في حديث جبريل^(٢) ، وكقوله : « المسلم من سليم

(١) كذا في الأصل : ﴿ سَلِيمًا ﴾ بوزن فاعل ، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء ، قراءة أهل الشام ومصر في عصر المؤلف ، وقرأها كذلك ابنُ كثير ويعقوب . وقراءة حفص وغيره : ﴿ سَلِيمًا ﴾ بلا ألف ، مصدر وصف به مبالغة في الخلوص من الشركة . انظر « إتحاف فضلاء البشر » ص ٣٧٥ .

(٢) ك : « جمع » .

(٣) المشار إليه في أول الكتاب .

ال المسلمين من لسانه و بيده^(١) ». و « سُئلَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(٢) ». فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : أَيُّ الْأَنْقِيَادِ خَيْرٌ ؟ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : أَيُّ حِصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْإِسْلَامِ : الشَّهَادَتَيْنِ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيفِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ [قُولًا^(٣)] لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ رَبِّيْ . ثُمَّ اسْتَقِمْ »^(٤) . وَالْأَسْتَقَامَةُ لِفَظَةٍ صَالِحةٍ لِكُلِّ طَاعَةٍ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان : باب المسلم من سلسلة المسلمين من لسانه و بيده ، ومسلم (٤٠) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام ، ومسلم (٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٣) زيادة من « مسنند أحمد » و « صحيح مسلم » .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١٣/٣ ، ومسلم (٣٨) في الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام .

(٥) قال المؤلف الإمام العز رحمة الله : « وَالْإِسْلَامُ يَرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَانِ فَقَطْ ، وَهُوَ الشَّهُورُ فِي الْعُرْفِ ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مُسْلِمًا ، فَكَلَمَ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَحَثَّ . وَيَرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَانِ وَالدُّعَائِمُ الْأَرْبَعُ . فَهَذَا الْقَسْمُانِ لَا يَكُنْ طَلْبُ الزِّيَادَةِ فِيهِما . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِيمَانَ حَسْنُ طَلْبِ الزِّيَادَةِ ، إِمَّا بِحَسْبِ تَعْدِيدِ الْمُتَعَلِّقِ ، أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ كَثِيرٍ فِي جَوَاهِرِ كَثِيرَةٍ لِعِلْمٍ وَاحِدٍ ». « فَوَائِدُ فِي مُشَكِّلِ الْقُرْآنِ » للعزبي عبد السلام ص ٥٦

فوائد

الأولى : إذا حُملَ الإيمانُ على التصديق ، وإنْ حُملَ الإسلامُ على الشهادتينِ أو الدعائمِ الخمسِ ، فلا عمومٌ بينها ولا خصوصٌ . وإنْ حُملَ [الإسلام] على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، إذ كُلُّ مؤمنٍ منقادٌ ، وليس كُلُّ منقادٍ مؤمناً ، أي مصدقاً . وإنْ حُملَ الإيمانُ على التصديقِ بأعمالِ الجوارحِ ؛ فإنْ حُملَ الإسلامُ على الشهادتينِ ، أو الدعائمِ الخمسِ ، كانَ الإيمانُ أعمَّ من الإسلامِ ، وإنْ حُملَ الإسلامُ على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، وإنْ بَنَيْنا على الظاهرِ مِن لفظِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا عمومٌ ولا خصوصٌ ، فإنَّ الإيمانَ إذا أطلقَ حُملَ على التصديقِ بالشهادتينِ^(١) ، وإنْ أطلقَ على الإسلامِ حُملَ على النُّطقِ بالشهادتينِ ، فعلى هذا لا عمومٌ ولا خصوصٌ في قوله : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فما وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥ - ٣٦] . لأنَّ الظاهِرَ مِنْ هَذَا الإيمانِ أَنَّهُ التصديقُ بالقلب ، ومن هَذَا الإسلامُ : أَنَّهُ النُّطقُ باللسانِ . وإنْ حُملَ الإيمانُ على التصديقِ ، والإسلامُ على الانقيادِ إلى كُلِّ طاعَةٍ ، وهو خلافُ الظاهرِ ، كانَ

(١) في هامش «ك» : «لعله بالقلب» أي بدل «بالشهادتين» .

الإسلام أعمّ .

الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه : إن حُمِلَ على التصديق بالقلب ، فإن أحد متعلقه كالتصديق بوجود الصانع أو بوحدانيته ، فلا زيادة ولا نقصان^(١) . وإن تَعَدَّ التعلق ، جاءت الزيادة والنقصان بحسب زيادة المتعلق به ونقصانه ، وعلى ذلك يُحمل قوله : « فَرَادْتُهُمْ إِيمَانًا » [التوبه : ١٢٤] ، « وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ رَأَدْتُهُمْ إِيمَانًا » [الأنفال : ٢] ؛ لأن الإيمان المزيد عليه كان متعلقاً بما سبق نزوله ، فلما نزلت آياتٌ أخرى ، فآمنوا بها ، ازدادوا بذلك إيماناً إلى إيمانهم السابق ، نظراً إلى تَعَدُّ المتعلق به . وكذلك قوله : « رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » [طه : ١١٤] . فإنه طلب الزيادة باعتبار معلوم غير المعلوم الحاصل . وعلى تَعَدُّ المتعلق واتخاده يُحمل قوله عليه السلام : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ »^(٢) . وهذا محمول على الإيمان بمعنى الشهادتين ، لأن الإيمان بمقتضاهما أفل ما يُجزئه من الإيمان ، ويحتمل أن يُحمل على من نظر ، كما يبلغ : « فَعَرَفَ الصَّانِعُ وَلَمْ يَسْعُ لَهُ الْوَقْتُ لِيَنْظُرَ فِي الْمَعْجَزَةِ حَتَّى يَجْزُمْ »^(٣) ، وكذلك أمره تعالى لنبيه : « إِذَا شَفَعَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، ثُمَّ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْقَلْبِ إِذَا شَفَعَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ »^(٤) .

(١) في حاشية « ك » : « لعله : إن حُمِلَ على طمأنينة القلب إلى المعتقد جازت فيه الزيادة والنقصان » .

(٢) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

(٣) في الأصل كأنها : « أحرم » ، وهي تحريف .

مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمان ثم بإخراج مَنْ كان في قلبه أدنى من حبةٍ من خردلٍ من إيمان^(١) ، لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من هذه الزيادات يقع عليه اسمُ الإيمان ، فتفاوتْ مقدارُها بحسبِ تفاوتِ متعلقاتِها^(٢) .

وأَمَّا الإيمانُ المجازي ، وهو القولُ والعملُ بِمَا واجبُ الإيمان ، فإنَّه يزيدُ بالطاعة ، وينقصُ بالعصيان ، إذ يقعُ على كُلَّ طاعةٍ منهُنَّ اسْمُ الإيمان ، ولأنَّ المصحح للتجوز كونُ كُلَّ واحدةٍ منهُنَّ من ثمراتِ التصديق ، ولذلك قال [تعالى] : « وما كان [الله] لِيُضيئَ إيمانكُم » [البقرة : ١٤٣] .

الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : « أنا مؤمنٌ إن شاء الله » ؟ ولذلك محامِلٌ ، كُلُّها صحيحٌ في اللغة والشرع : أحدهُا : أنَّ الشرطَ والجزاء لا يقعان إلا بمستقبل في لفظه ومعناه ، أو في معناه دون لفظه ؛ فعلَّ هذا يصحُّ التعليقُ بالمشيئة ؛ لأنَّهم لا يقطعون بحصولِ الإيمان في الاستقبال .

الثاني : أنَّهم أجابوا عن الإيمان المُوجِب للثواب ، وإيجابُه للثواب مشروطٌ بالإيمان عند الموت ، وذلك مشكوكٌ فيه ، فصحَّ التعليقُ لأجله ، لأنَّ الجهلَ بالشرط جهلٌ^(٣) بالشروط ، والإيمانُ عند الموت (١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) في التوحيد : باب كلام الرَّبِّ عزَّ وَجَلَّ يوم القيمة ، ومسلم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) للمؤلَّف جوابٌ حول زيادة الإيمان ونقصانه في « فتاويه » ص ٧٢ : المسألة ٤٥ ، فانظره ثمة .
(٣) كـ : « جهلاً » ؛ وهو خطأ .

مانعٌ من الخلود في النار ، ومحجُّ للثواب على نفسه ، لكونه سبباً للثواب ، وعلى ما تقدمه من الطاعات ، لكونه شرطاً في قبولها .

الثالث : أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان المجازي ، وهو عمل الجراح ، ويصح تعليقه لوجوه :

أحدُها : أن المتعلق راجع إلى وقوع الطاعات على التَّهَام والكمال ، ولا نقطع^(١) لأحدٍ بِأَنَّ عباداته قد وقعت على غاية الخشوع والإذعان .

الثاني : أَنَّه قد يعرض في العبادات ما يفسدُها مِنْ رِيَاء وغَيْرِه ، بحيث لا يشعر به المكلَّف ، فجاز تعليقها على المشيئة خوفاً مِنْ بطلانها بذلك .

الثالث : قد يقع المكلَّف في اعتقاد شبهة لا يشعر بها ، مع كونها مبطلة لإيمانه ، فجاز تعلق الإيمان الحقيقى والمجازي على المشيئة لأجلها . فكم مِنْ ضلالٍ يحسبون أَنَّهُمْ على شيء وليسوا على شيء ، وكم مِنْ عُمَالٍ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدنيا والآخرة وهم يحسبون أَنَّهُمْ يُحسِّنون صُنْعاً .

الرابع : أَنَّ يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان في آخر الحياة ، لأنَّه المخلص من الخلود في النار ، المحجُّ لِقبوْلِ سائر العبادات .

الخامس : أَنَّ معظم العبادات غير مقطوعٍ بصحتها^(٢) ، لأنَّها إِنْ

(١) كـ: «سعون»؛ وهو تحرير، صوَّبناه من «الإمام العز» للدكتور الفقير/٩٩.

(٢) انظر في ذلك الباب التاسع عشر في «حسن العمل بالظنون الشرعية» من كتاب المؤلف «شجرة المعارف والأحوال» ص٤١١ .

كانت ماليةً ، كالمدايا والضحايا والزكوات والصدقات والنذر والكافارات وعيق الرفاب والأوقاف ، فإنه لا يبرأ شيء من ذلك في الباطن إلا أن يكون المال المتصروف فيه حلالاً ولا علم لأحد بذلك ، فجاز التعليق لأجله ؛ وإن كانت بدینة كالصلاحة والطوف والجماعة والاعتكاف ، فلا يقطع أحد بصحيتها ؛ فإنه لا يقطع فيها بالطهارة من الحدث والخبث ، بل يجوز أن يكون محدثاً وجُنباً ومتنجساً بنجاسة لا يعفي عن مثلها ، وهو لا يقطع شيء من ذلك لشكه في طهارة الماء . ومن المساجد ما لا يقطع بكونه مسجداً ، لجواز أن يكون مغصوباً ، فلا يصح الاعتكاف فيه . وكذلك الصلاة خلف من ظاهره الإسلام ، لا يقطع أحد بصحيتها ، لجواز أن يكون الإمام محدثاً ومتنجساً وجُنباً وكافراً^(١) .

السادس : قد يقترن بالعبادة ما يفسدُها ، كمن صلّى أو طاف ناسياً لنجاسة أو حَدث ، لا تصح الصلاة والطوف مع استصحابه .

السابع : أن معظم هذه العبادات ، لا يشترط فيه القطع بالإيتان بشرائطها وأركانها ، بل^(٢) يكتفى في ذلك بالاعتقاد أو بغلبة الظن ، وهذا جاري في المناكحات ، والروايات ، والشهادات وسائر المعاملات .

(١) الواو العاطفة في قوله « محدثاً ومتنجساً وجُنباً وكافراً » يعني « أو » . إذ ذهب قوم من النحوين إلى أن الواو قد ترد بمعنى « أو » ، كقول الشاعر :

ونَصْرٌ مَولانا ، ونَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا النَّاسِ ، مُجْرُومٌ عَلَيْهِ ، وَجَارٌ

انظر « الجنى الداني في حُروف المعاني » للمرادي ص ١٦٦ .

(٢) كـ : « بلى » .

فإنَّ مِنْ اشتُرَى جَارِيَةً ، أَوْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطُعُ بِخَلْوَهَا عَنْ مَوَانِعِ الْوَطَءِ وَالنِّكَاحِ ؛ وَلَا يَقْطُعُ الْحَاكُمُ بِعِدَالَةِ الشَّاهِدِ ، وَلَا بِإِسْلَامِهِ ، وَلَا بِصَدْقِ الْمُقْرِرِ ؛ وَتَبَاحُ بِهَا الدَّمَاءُ وَالْفَرُوجُ وَالْأَمْوَالُ . وَالْعَجْبُ ، مَنْ يَنْكُرُ تَعْلِيقَ الْإِيمَانِ عَلَى مُشَيَّةِ اللَّهِ مَعَ تَظَافِرِ هَذِهِ الْمَسْحَحَاتِ : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يوس : ٣٩] .

الفائدة الرابعة : أَنَّ الْإِيمَانَ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ بِمَا قَرَرْنَاهُ ، وَبِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الْحُجَّرَاتُ : ١٤] أَيْ بِقُلُوبِنَا ، فَقَيْلُهُمْ : ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَيْ بِقُلُوبِكُمْ ، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَيْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقُولِهِ : ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ثُمَّ حَصَرَ الْإِيمَانَ فِي تَصْدِيقِ الْقُلُوبِ الْخَالِصِ مِنِ الْعِيبِ ، وَفِي الْجَهَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي سِيلِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ^(١) الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجَّرَاتُ : ١٥] أَيْ فِي قُولِهِمْ آمَنَّا . وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْجَنَانِ ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : ﴿أَسْلَمْنَا﴾ ، وَالْإِسْلَامُ الشَّرِعيُّ مُشْرِوطٌ بِإِيمَانِ بِالْجَنَانِ ؟

قلنا : ذِكْرُ الْإِسْلَامِ هُنْ مُجَازُهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعيَّةِ لِمُشَاهِدَتِهِ لِلْحَقِيقَةِ

(١) تحرفت في «ك» إلى «المؤمنين» .

الشرعية في صورة الانقياد ، إذ [ما] كان مشروطاً بشيء لم [يكن] انقياداً لغواياً ، إلا بتحقق شرطه ، لكنه يتحرر به لمشاركة الانقياد في صورته^(١) .

نسأل الله ربّنّه وكرمه أن يجعلنا من أهل الإيمان الحقيقي والمجازي ، الواقفين ببابه ، المستمسكين بكتابه ، المخلقين بآدابه ، وأن يجعلنا من أنصاره وأحزابه ، إنه على كلّ شيء قادر ، وإليه العُقبَى والمصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده ، وصلواته على خير خلقه محمد ، وآلِه وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(١) حرر الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ٦١/١ التفصيل في الفرق بين الإيمان والإسلام فقال بعد أن ذكر الأقوال في ذلك : « إذا أفرد كُلُّ من الإسلام والإيمان بالذِّكر فلا فرق بينهما حيث إن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين ؛ كما سمي الله في كتابه الإسلام ديناً وفي حديث جبريل سمي النبي صلَّى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان ديناً . وهذا أيضاً مما يدلُّ على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالأخر ، فيكون حيثئد المراد بالإيمان جنس تصدق القلب ، وبالإسلام جنس العمل » .

الفهارس الفنية

الصفحة

٢٧

٢٨

٢٩

٣١

الفهرس

١ - فهرس الآيات الكريمة

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين رقم الصفحة .

الآيات وأرقام الصفحات	السورة ورقمها
(٩) ١٩٤ ، ١١ (١٤٣)	٢ - البقرة :
(١٠) ٢٠ ، ٢ (٢)	٨ - الأنفال :
(٢٠) ١٢٤	٩ - التوبة :
(٢٤) ٣٩	١٠ - يونس :
(٩) ٥٩	١٩ - مریم :
(٢٠) ١١٤	٢٠ - طه :
(١٧) ٢٩	٣٩ - الزمر :
(٢٤) ١٤ ، (٢٤) ١٥ (٢٤)	٤٩ - الحجرات :
(١٩) ٣٦ ، ٣٥	٥١ - الذاريات :

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

أتدرؤن ما الإيمان بالله	١١
ائتنان في الناس هما بهم كفر	١٤
إذا شفع أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة برة	٢٠
الإيمان بضع وسبعون شعبة	١٢
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر	١٤
بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة	١٥
تطعم الطعام وتقرأ السلام	١٨
حديث جبريل في التصديق بالله وملائكته	١٧ ، ١٩
الحياة شعبة من الإيمان	١٢
قل الله ربِّي ثم استقم	١٨
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	١٣
لا ترجعوا بعدِي كفاراً يضرُّ بعضَكم بربَّ بعض	١٥
لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان	٢٠
لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن	١٤
لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحبَّ إليه من والده وولده	١٣
المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده	١٧
من رغب عن أبيه فهو كفر	١٥

٣ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء العشر بالقراءات الأربع عشر ، للدمياطي ، بيروت : دار الندوة الجديدة .
- ٢ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٤ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، علي مصطفى الفقير ، ١٣٩٧ .
- ٦ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، الطبعة المصرية المحققة .
- ٧ - الجنى الداني في حروف المعاني ، للمرادي ، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ٨ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٩ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدّعاس ، حصن : دار الدّعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٠ - سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١١ - سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .
- ١٢ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأنوار والأعمال ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، دمشق : دار الطياع ، ١٣١٠ .

- ١٣ - شرح صحيح مسلم ، للنحوبي ، دار المعارف مصر .
- ١٤ - صحيح البخاري ، بهامش فتح الباري الآتي .
- ١٥ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦ - الفتاوى ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط١ ، بيروت دار المعرفة . ١٤٠٦ .
- ١٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية مصر .
- ١٨ - فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض ، الجزء الخامس ، أصول الدين والفرق الإسلامية .
- ١٩ - فوائد في مشكل القرآن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق رضوان سيد علي الندوى ، ط٢ ، جدة : دار الشروق ١٤٠٢ .
- ٢٠ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢١ - المختصر في تفسير القرآن ، لابن صيادح التجيبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .

٤ - فهرس المحتويات

مقدمة المحقق	٣
ما أفرد في موضوع الإيمان والإسلام من تأليف	٣
مصنفات الإمام العز ومتّرجموه مما لم يذكر في تمهيد المحقق لكتاب « سجدة العارف والأحوال »	٥
معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام	٩
تعريف الإيمان	٩
استعمال الشارع للفظة « الإيمان »	١٠
قد يُنفي الشيء لانتفاء شرطه كما يُنفي لانتفاء جزئه	١١
بيان المراد من الشهادتين	١١
غلبة استعمال اللفظ في المجاز المحسن دون استعماله في الحقيقة والمجاز	١٢
مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه	١٣
يجوز إطلاق الإيمان على فعل كل مأمور وترك كل منهي	١٤
تسمية الشارع ثمرات الكفر ونتائجها باسم الكفر	١٤
فصل في الإسلام	١٧
الإسلام في اللغة	١٧
استعمال الشّرع للفظة « الإسلام »	١٧
« الاستقامة » : لفظة صالحة لكل طاعة	١٨
فوائد	
الفائدة الأولى : في أوجه حمل الإسلام والإيمان	١٩
الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه	٢٠
الإيمان المجاري	٢١
الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : « أنا مؤمنٌ إن شاء الله »	٢١

الفائدة الرابعة : الإيمان مخالف للإسلام	٢٤
تحرير الحافظ ابن رجب الفرق بين الإيمان والإسلام (في الحاشية)	٢٥
الفهارس الفنية	٢٦
١ - فهرس الآيات الكريمة	٢٧
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة	٢٨
٣ - فهرس المصادر والمراجع	٢٩
٤ - فهرس المحتويات	٣١

**Meaning of Faith and Islam
(or: The Difference Between Both)**

**Ma'na al Iman wa al Islam
(Aw: Al Farq Baynahumā)**

**by: Al 'Izz ibn 'Abdussalām
Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā'**

معنى
الإيمان فـن الإسلام

هذه الرسالة موضوعها الإيمان والإسلام والفرق بينهما . وهو موضوع يكثر السؤال عنه وتتطلع النفس إلى جواب شافٍ فيه ، يكفي حاجة المتعلم ، ويشفي غليل العالم ، فكانت هذه الرسالة وافية بذلك ؛ لما عُرف عن المؤلف من فهم لآلفاظ اللغة ، وإدراكِ مقاصد الشرع .

بدأ المؤلف فيها بتعريف الإيمان ، ثم الإسلام ، ثم نَصَّ على فوائد متعلقة بها ، يجدر بكل ذي لب علمها وفهمها .

Distributed and ordered by: Dar Al Fikr
3520 Forbes Ave., Suite A 259,
Pittsburgh, PA 15213, USA .
E-Mail Fikr @asca.com

الرقم الدولي : ISBN: 1 - 57547 - 225 - 2